٥ - القرض

● **أقسام العقود :**

عقود المعاملات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقود معاوضات كالبيع، والإجارة ونحوهما.

الثاني: عقود تبرعات كالهبة، والوصية، والوقف، والقرض، والصدقة ونحوها من عقود الإرفاق والإحسان والتبرع.

الثالث: عقود توثيقات كالرهن ، والضمان، والكفالة، والشهادة ونحوها من عقود الإثبات والتوثيق.

● **القرض**: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء ؛ طلباً للثواب من الله تعالى في كلا الحالين.

● **حكمة مشروعية القرض:**

القرض قربة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص للهِ تعالى، كان الثواب أعظم.

● **فضل القرض:**

١ - قال الله تعالى : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [التغابن/ ١٧ - ١٨].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيْهِ». أخرجه مسلم(١).

● **حكم القرض:**

١ - القرض مستحب للمُقرِض، ومباح للمقتَرِض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، والمقرض ممن يصح تبرعه، وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه، المِثْل في

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

المثليات، والقيمة في غيرها.

٢- كل قرض جر نفعاً فهومن الربا المحرم كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة ربوية كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة.

- **حكم الأجل في القروض :**

من أقرض مالاً إلى أجل ثبت الأجل ؛ لأن القرض شُرع للإرفاق بالمقترض لا للإضرار به، والمقترض إنما أقدم على القرض من أجل هذا الأجل المتفق عليه .

والأحكام الشرعية إنما شُرعت لجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، فالقرض والعارية والديون الحالَّة تلزم بالتأجيل ، ولا يطالَب صاحبها قبل حلول الأجل .

وإن لم يتفق الطرفان على التأجيل عُمل بالعرف ، فإن لم يوجد عُرف ، فإن كان المقترض يتضرر برد المال لأنه صرفه في مصالحه وجب على الدائن إنظاره ، وإن كان المال لا يزال في يد المقترض ، ولا ضرر عليه في إعادته إلى الدائن ، ويمكنه السداد بدون ضرر يلحقه ، وجب عليه الوفاء فور مطالبة المقرض له ؛ لقوله عزوجل : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨] .

- **صفة قضاء الدين:**

١- العبرة في وفاء الديون من القروض وغيرها بعملةٍ ما كالريال مثلاً هي بالمثل لا بالقيمة السوقية الحالية ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، ولا تُربط الديون بتغير أسعار العملات ، فعليه قيمتها يوم البيع والقبض .

وإذا اقترض الإنسان مبلغاً من المال كمائة ألف ريال سعودي مثلاً لمدة معينة وجب عليه رد القرض بالعملة نفسها ، والمبلغ نفسه فقط ، لكن إذا رد المقترض أكثر من غير شرط ولا طلب من المقرِض ، وكان عن طيب نفس ، فذلك من الإحسان مقابل الإحسان .

٢- إذا قبل الطرفان عند السداد الرد بعملة أخرى فلا مانع من ذلك ، على أن يكون الرد بقيمة العملة يوم السداد ، وأن يتم القبض في الحال .

- **حكم الإحسان في القرض:**

الإحسان في رد القرض مستحب إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل بَكْراً فيعطيه بدله رَبَاعياً ؛ لأن هذا من حُسن القضاء ، ومكارم الأخلاق، وَمَنْ أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة.

عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل

الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». أخرجه مسلم(١).

● **فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه:**

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

٢- وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ». أخرجه مسلم(٢).

● **حالات المَدِين:**

المَدِين له أربع حالات:

الأولى: ألّا يكون عنده شيء مطلقاً ، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته.

الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه ، فهذا يجوز طلبه، ويُلزم بالقضاء.

الثالثة: أن يكون ماله بقدر دينه فَيُلزم بالوفاء.

الرابعة: أن يكون ماله أقل من دينه ، فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب.

● **عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده:**

يجب على مَن اقترض مالاً أن يَعزم على أدائه، وإلا أتلفه الله عز وجل كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله». أخرجه البخاري(٣).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧).